



المصدر: الاهرام

التاريخ: ١٢ يونيو ١٩٨٨

بدء العمل بأحكام قانون تلقى الأموال

□ صرح الدكتور محمد حسن فح
الغور رئيس الهيئة العامة لسوق المال
بأنه قد بدأ العمل بأحكام القانون رقم
١٤٦ لعام ١٩٨٨ بشأن الشركات
المعاملة في مجال تلقى الأموال
لاستثمارها اعتباراً من الجمعة الموافق
١ يونيو عام ١٩٨٨ وذلك بعد نشره
بالجريدة الرسمية بتاريخ ٩ يونيو بالعدد

٢٢